

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتعديل الجداول الملحقه بالقانون المذكور ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتحديد أقصى الكميات التي تصرف من بعض مواد ومستحضرات المواد المخدرة والنفسية والتي أضيفت إلى الجدول الرابع الملحق بالقانون سالف الذكر في الوصفه الواحدة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى ما جاء بالتقارير الواردة من الهيئة الصحية المالية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة لشؤون الصيدلة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تحت رقم ١١٢ المادة الآتية :

بنزازوسين Pentazocine

وتركيبتها الكيميائية : ٢ و ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ - سداسي إيدرو -

٦ و ١١ - ثنائي ميثيل - ٣ - (٣ - ميثيل - ٢ - بيوتيل) -

٢ و ٦ - ميثانو - ٣ - بنزازوسين - ٨ - أول .

3 - dimethyl - 6, II - Hexahydro - 1, 2, 3, 4, 5, 6 - methyl - 2 Butenyl - 3 - methano - 2, 6 - benzazocin - 8 - OL.

والمعروفة تحت اسم سوسيجون فورترال تالوين

Sosegon; Fortral; Telwin. أو أي مسميات أخرى

مادة ٢ - تدرج مادة البنزازوسين في الجدول الرابع الملحق بالقانون المذكور تحت رقم ٢٨ وتحدد الكمية النصوى المصرح بصرفها بالوصفه الواحدة مائة وثمانسون مللى جرام (١٥٠ ملليجرام) أى ما يوازي خمسة أمبولات سوسيجون على سبيل المثال .

مادة ٣ - تحذف مادة البنزازوسين ومستحضراتها الواردة في القرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ما

تحريرا في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (١٥ مارس سنة ١٩٧٧)

أ . د . إبراهيم بدران

قرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن شغل وظائف المديرين المساعدين للشؤون المالية والإدارية الشاغرة بمديريات الشؤون الصحية بالمحافظات

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى ؛

والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

والقرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وقرار وزير الصحة رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار الدليل الإدارى لديوان عام وزارة الصحة ؛

وقرار وزير الصحة رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار دليل العمل الإدارى لمديريات الشؤون الصحية ببعض المحافظات ؛

وعلى كتاب سكرتير عام محافظة الاسماعيلية المؤرخ ١٧/٢/١٩٧٧ المتضمن موافقة السيد محافظ الاسماعيلية على ترشيح السيد / حجازى عبد اللطيف احمد نجم - مديرا مساعدا للتموين الطبى بمديرية الشؤون الصحية بالاسماعيلية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / حجازى عبد اللطيف احمد نجم - مديرا مساعدا للتموين الطبى بمديرية الشؤون الصحية بمحافظة الاسماعيلية بذات نته الوظيفية .

مادة ٢ - على وكلاء الوزارة المختصة تنفيذ هذا القرار

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريرا في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (١٢ مارس سنة ١٩٧٧)

أ . د . ابراهيم بدران

قرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧

بشأن إضافة مادة إلى الجدول الأول والملحق بقانون

المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بصفحة المخدرات

وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؛